كتابة الدستور الدائم والتحول من التوافق السياسي إلى التوافق القانوني

المحامي / حميد طارش الساعدي

بعد انتهاء آخر مراحل اول عملية ديمقراطية في تاريخ العراق، الذي تمثل بإعلان الحكومة والتي سيكون من أهم أهدافها كتابة الدستور الدائم الذي سيؤشر انتهاء المرحلة الانتقالية وبدء الحياة السياسية المستقرة، والتساؤلات التي ستبقى مهمة، والتي طبعت المرحلة الانتقالية ببصماتها، وأهمها المحاصصة الطائفية والقومية والتوافق وانسحاب القوى السياسية العراقية إلى خنادق الطائفية أو القومية.

التوافق

يتكون مواطنو العراق من عدة قوميات وأديان ومذاهب وأعراق وليس الأمر شاذاً أو غريباً، وبقدر ما يكون الأمر مهماً لإغناء التجربة ونجاحها من خلال التنوع الفكري والسياسي والحوار البناء بين وجهات النظر المختلفة، ويمكن أن يكون العكس تماماً في حالات انعدام الثقة، خاصة في المراحل التي تعقب الاضطهاد والاستبداد التي تمارسه فئة أو جهة باسم طائفة أو قومية لباقي التنوعات الأخرى، لذلك تلجأ القوى السياسية في أعقاب ذلك إلى مفهوم التوافق لتجنب التمزق الوطني وحالات انعدام الاستقرار أو نشوب حرب أهلية، ولكن تبقى أهم وظائف التوافق هو إنهاء المرحلة الانتقالية بسلام، والتساؤل المهم هنا، هل يظل التوافق مطلوباً في المرحلة الدائمة وقبل الإجابة، نقول: التوافق ليس عملية سهلة وفيها سلبيات ليست قليلة الأهمية، حيث يتحدث فيها الجميع على أساس طائفي أو قومي ويمتد الأمر ليشمل القوى التي لا تؤمن بتلك الأسس، أما إرضاء لقواعدها أو من أجل الحصول على المناصب التي توزع اعتماداً على تلك الأسس، وهكذا تبدو الصورة واضحة لمخاطر التوافق في حالة استمراره، وتكون عندئذ الإجابة واضحة عن التساؤل المطروح، إذن التوافق حالة استثنائية للخروج من مأزق وطني عام، من أجل إقامة الثقة بين مختلف التنوعات الوطنية للخروج من المأزق بسلام، وهنا تبدو وظيفة التوافق هو الخروج من الأزمة، والأزمة عادة تنتهي بانتهاء المرحلة الانتقالية وانتهاء أهم آلياتها المتمثلة في كتابة الدستور الدائم الذي يرسم الحياة السياسية للبلد، إذن الدستور الدائم هو بمثابة توافق لكنه قانوني وملزم للجميع ومحدد وغير قابل للمماطلة ويضمن حقوق الجميع بعيداً عن أي تمييز لأسباب طائفية أو قومية أو عرقية أو أية أسباب أخرى، على خلاف التوافق السياسي المبني على أسس قومية وطائفية، وغير محدد وقائم على إلزام هش يمكن نسفه ببساطة نتيجة اختلاف المواقف بسبب المصالح الضيقة، إذن على العراقيين الآن، أن يكتبوا توافقهم القانوني، الدستور، بعيداً عن أي تمييز وقائم على معايير موضوعية وأسس سليمة ومحددة ليتجنبوا أي نزاع.

التوافق القانوني في الدستور

وهذا النوع من التوافق ليس صعباً، أبداً كما يصوره البعض، وهناك العشرات من التجارب التاريخية والمعاصرة التي حققت النجاح في هذا المجال، بل الإنسانية تتجه اليوم، إلى إقامة التجمعات الأممية على مستوى قارة كاملة بعيداً عن جميع أشكال التمييز ومعتمده بذلك على التوافق القانوني وخير مثال على ذلك الاتحاد الأوروبي، وهناك العديد من القواسم المشتركة والمهمة في حياة العراقيين، بل جميع ما يطمح إليه العراقيون وبمختلف تنوعاتهم يمكن أن يتفق عليه العراقيون من خلال دستورهم القادم، ومثال ذلك، احترام حقوق الإنسان وضمانها والوفاء بها أمر في غاية الأهمية لجميع العراقيين، كذلك فإن التنمية الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لتأمين هذه الحقوق ولرفاه الشعب فإنها مطلب العراقيين جميعاً ولا يمكن تصورها بلا نظام ديمقراطي، خاصة وأن العراقيين عرفوا بشكل جيد النظام الاستبدادي القائم على اضطهاد الناس وسرقة ثروات الشعب. والنظام الديمقراطي يحتاج إلى التعددية حيث لا يمكن وجود الديمقراطية من دون التعددية وهنا ينظم الدستور أهم موضوعاته وهو كيفية تداول السلطة بطريقة سلمية بين التعددية الموجودة داخل المجتمع وبطريقة حضارية تليق بالإنسان في القرن الحادي والعشرين بعيداً عن الاحتراب وسرقة السلطة بطريقة الانقلابات العسكرية التي لم تنتج لنا سوى المقابر الجماعية والمشردين والأيتام والأرامل والبؤس والأمراض وغيرها من أبشع صفات التخلف.

تنوع مكونات المجتمع

ثم معالجة هذه المسألة، بطريقة ناجحة جداً، من خلال الفيدراليات والسلطات المحلية فبقدر مساهمة السلطات الفيدرالية والمحلية في تخفيف الأعباء الحكومية عن المركز وقدرتها على تطوير المناطق التي تحكمها وتقديم الخدمات بشكل أفضل من المركز، فهي جاءت كآلية مهمة وناجحة في امتصاص الحساسية العرقية والقومية والطائفية ومثلت توافقاً قانونياً على مسألة أشغال المناصب الحكومية، أو بعبارة أدق، على مسالة الحكم في البلد المتعدد المكونات القومية والدينية والعرقية، حيث يضمن هذا النظام لكل تنوع أن يحكم نفسه بنفسه وأن يرعى مصالحه ويخطط لرفاه ويمكن أن يصل الأمر إلى كتابة دستور خاص به لينظم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية داخل التنوع وعلاقته بالمركز، فالمخاوف الكبيرة التي طرحت خلال المرحلة الانتقالية من سيطرة طائفة أو قومية على مقاليد الأمور وإشغال الوظائف ستنتهي، وعلى سبيل المثال، إذا أصبح ممكناً في الموصل أن يتولى الأمر فيها أشخاص من السنة وقادة الشرطة فيها والموظفين جميعهم من السنة، وهكذا يكون الأمر بالنسبة للشيعة في بابل والأكراد في أربيل، ويمكن أن يتطور الأمر إلى فيدراليات لتضم عدة محافظات متجانسة قومياً أو طائفياً، وتحكمها حكومات ذات صلاحيات مهمة ودستور ينظم الحياة فيها والعلاقة مع المركز، فهذا بالتأكيد سيؤدي إلى القضاء على جميع أنواع الاستغلال أو الاضطهاد أو انعدام الثقة ما بين المكونات المختلفة لمواطني الدولة الواحدة، وهذا ما يدفعهم إلى اختيار حكومة المركز على اساس الكفاءة والنزاهة، بل يمكن أن تكون الحكومات المحلية مجالاً للتنافس من أجل اعتلاء سدة الحكم في المركز من خلال نجاحهم المحلي المتميز، وهذا بالفعل ما حدث في تجارب عالمية فالرئيسان السابق والحالي للولايات المتحدة الأمريكية كلاهما كانا حاكمين محليين ونجاحهما كان السبب في اعتلائهما سدة الحكم في الحكومة المركزية للولايات المتحدة الأمريكية، وهكذا يمكن الاستفادة من الحكم المحلي لتقديم خدمة أفضل وحل لمشاكل التنوع وتهيئة قادة أكفاء لعموم الدولة، وأيضاً عمدت مثل هذه الدول إلى أن يكون برلمانها من مجلسين أحدهما على اساس الكثافة السكانية والآخر على أساس الأقاليم بشكل متساو وبغض النظر عن عدد سكانها وتكون صلاحياته أكبر من المجلس الآخر لضمان حقوق الأقاليم بشكل أفضل.

مفهوم الدستور موضوعه ومحتواه

المحامي / هاتف الاعرجي

الدستور هو مجموعة القواعد التي تنظم تأسيس السلطة وانتقالها وممارستها، أي تلك المتعلقة بالتنظيم السياسي، وهذه القواعد يمكن ان توجد بأسلوبين، فهي اما ان تكون وليدة السوابق والعرف والتقاليد، ومن دون ان تجمع وتدون في وثيقة رسمية، وهذا ما يسمونه بالدستور العرفي، اما تلك المدونة صراحة في وثيقة رسمية مكتوبة، فتسمى بالدستور المدون المكتوب. (الدكتور عبد الحميد متولي. القانون الدستوري).

التدوين الدستوري

لقد آمن فقهاء القرن الثامن عشر بضرورة تدوين القواعد العرفية حيث تكون عند حالة الدقة والوضوح مما يلزم الحاكم التقيد بنصوصها. بينما يبقى العرف غامضاً مضطرباً.. وأهمية التدوين ترد اهميتها بالنسبة للدستور وذلك بوصفه اخطر القواعد القانونية وابعدها أثراً في حياة المجتمع والافراد.

ويقول الدكتور كمال الغالي في مؤلفه (القانون الدستوري) ص١١١، "إن الدستور تجديد للعقد الاجتماعي الذي التزم الافراد بمقتضاه بالرابطة الاجتماعية وانتظموا في المجتمع".

فالعقد يخلق المجتمع والدستور ينظمه ، وينبغي بالتالي ان تكون احكامه معروفة لجميع الافراد ومعلنة بشكل رسمي، ليتعرف الافراد على الامتيازات التي يتخلون عنها لمصلحة الجماعة والحقوق التي احتفظوا بها، تلك الحقوق التي لا شأن للدولة بها ولا يجوز لها مصادرتها لأنها حقوق طبيعية للأفراد، وخير سبيل إلى ذلك جمعها وتدوينها في وثيقة رسمية.

ان تدوين الدستور وصياغته بعبارات واضحة وسيلة لتعميم التربية السياسية، فيعرف الافراد حقوقهم ويزداد تعلقهم بالامور العامة، ويرتفعون بذلك إلى مستوى المواطن الذي يعرف ما له وما عليه ويشارك طوعاً في بناء مستقبله. ويتبين من هذه الاعتبارات ان مفهوم الدستور لدى مفكري القرن الثامن عشر كان يتجاوز النطاق القانوني البحت ليتعداه إلى المجال السياسي، فالدستور يرتبط بأذهانهم باقامة نوع معين من اشكال الحكم الديمقراطي المستند إلى مبدأ سيادة الأمة.

اذن فان المبادئ التي تحدد كل شكل الدولة تسمى بالدساتير. وهذه المبادئ ترسم الطريقة التي بها يتم تنظيم الدولة وتوزيع الصلاحيات بين الهيئات الحكومية المختلفة، ومجال ممارسة الواجبات الحكومية المختلفة، ومجال ممارسة الواجبات الحكومية وطريقتها، وعلاقة الحكومة بالشعب الذي تطبق عليه سلطتها، ولا يكون الدستور الدولة ولكنه يكون مظهرا من مظاهر وجودها الخارجي، فكل دولة بناء على ذلك لها دستور، من حيث انه يضم المبادئ التي ترسم وجودها وشكل حكومتها، وإذا لم يتوفر ذلك عندها ينتج ما يسمى بالفوضى محل التنظيم السياسي. وقد يكون الدستور في بعض الأحيان مصوغاً بطريقة معلومة في ميثاق واحد أو مواثيق متعددة أو قد يصاغ في أحايين أخرى على هيئة مجموعة من المبادئ والتقاليد التي بها تتكلم الحكومة وتمارس صلاحياتها. وتتميز الحكومة الدستورية عن الحكومة الفردية بأنها لا تقوم على طمع محتكري القوة السياسية، وإنما تقوم على قواعد واضحة ومقبولة تتحدد فيها اعمال موظفي الخدمة. فهي حكومة القانون وليست حكومة الأشخاص، وعلى هذا الأساس يتوضح الدستور في انه مجموعة المبادئ التي بها تحدد الصلاحيات القانونية بين الحكومة والرعية، في ضوئها تمارس الصلاحيات، أو يمكن.الاعراب عن السيادة بصورة مألوفة تصنفيف الدستاتير على أسس مميزة مختلفة ومنها:

١. الدستور المسجل والدستور غير المسجل

الدستور المسجل هو ذلك الدستور الذي تكون قواعده الأساسية مسجلة بصورة مقصودة، وهو عادة ذو حصانة خاصة يختلف في الميزات عن القوانين الأخرى، وينحدر من مصدر عال، ويعدل بحسب إجراءات خاصة. والدستور غير المسجل هو ذلك الدستور الذي تكون أسسه غير مكتوبة في ميثاق، فهو بدلاً من ان يضم قواعد أساسية مسجلة ومعلومة فانه في هذه الحالة، يحتوي على مجموعة من العادات والعرف والقرارات القضائية، وعلى قوانين شرعت في أوقات مختلفة، وهو لم يستحدث من هيئة مشرعة للدستور ولكنه ينتج عن التطور التاريخي التدريجي للدولة. والتمييز بين الدساتير المسجلة وغير المسجلة هو تمييز في الدرجة أكثر منه في النوع، فجميع الدساتير المسجلة والمعمول بها وقتا طويلا تجمع حولها عناصر كثيرة غير مسجلة وهذه العناصر تصقل بالاستعمال والعادة، وبالتفاسير القضائية المختلفة.

ومن جهة أخرى فان دستور بريطانيا مع أنه لا ينحصر في وثيقة واحدة لكن جزءاً كبيراً منه مسجل وموزع في وثائق عديدة يمثل كل منها فترة تأريخية معينة، فكل من (الماكناكارتا) والحقوق المدنية وتشريعات البرلمان المهمة التي تخص صلاحيات التاج ومجلس اللوردات وتلك التي تختص بشروط الانتخاب والتمثيل السياسي في مجلس العموم، كلها تشكل جزءاً مسجلاً ومهماً من الدستور البريطاني.

٢. الدستور الجامد والدستور المرن

ان التمييز بين الدستور الجامد والدستور المرن يتوقف على الطريقة التي يمكن بها تغيير الدستور، والنتائج المترتبة على القوانين العادية. وحين يتم تغيير الدستور بطريقة سهلة عن طريق الهيئة التشريعية الاعتيادية واجراءاتها فانه يصنف دستوراً مرناً. وفي هذه الحالة ينبثق القانون الدستوري من السلطة القانونية نفسها التي يستمد منها قوله. القانون العادي. ولا يمتاز عنه بأية صفة. اما إذا تطلب الدستور تأليف لجنة خاصة، أو طريقاً صعباً لتعديله أكثر صعوبة من القانون العادي، عند ذاك يسمى بالدستور الجامد. وبهذه الحالة تكون خطوطه الأساسية مرسومة بصورة دقيقة، وتنبثق من مصدر يختلف عن المصدر الذي ينبثق منه القانون الاعتيادي، الذي لابد من تجاوبه مع احكام الدستور. ولتطبيق الدستور الجامد بنجاح، من الضروري ان تزود بعض اللجان الحكومية بصلاحية المصادقة أو عدم المصادقة على القوانين العادية. ان أي قانون لا يقره الدستور أو يشرع من لجنة غير مخولة دستورياً، يكون غير دستوري وبالاخير لا يكون قانونياً. وعلى هذا الأساس يكون دستور بريطانيا من النوع المرن ودستور أمريكا من النوع الجامد.

٣. الدستور التأريخي والدستور النظري

ان الدستور التاريخي هو ذلك الدستور الذي ينمو عن طريقة التجربة والممارسة. أو انه ذلك الدستور الذي يحتوي على قواعد وتجارب حكومية ذات تاريخ بعيد.

أما الدستور النظري فهو ذلك الدستور الذي يوضع على أسس افتراضية ومبادئ مثالية فدستور فرنسا بعد الثورة هو دستور تاريخي، والقواعد المثالية التي وضعها افلاطون ومور.. ما هي إلا مثال لما يسمى بالدستور النظري.

انتشار الدستور المدون

ان مفهوم الدستور المدون يعود إلى ما قبل القرن الثامن عشر. فقد جمع الفيلسوف (ارسطو) دساتير ١٥٨ مدينة يونانية وغير يونانية، كذلك المواثيق والعهود التي انتشرت في القرون الوسطى فقد كانت مدونة تهدف كلها إلى تقييد حقوق السلطة. (الدكتور كمال الغالي. مبادئ القانون الدستوري ص١١٢) الجديد في القرن الثامن عشر هو ارتباط فكرة الدستور بالنظريات السائدة آنذاك عن العقد الاجتماعي، وما ينطوي عليه من قيود والتزامات وما يترتب على ذلك من ضرورة وجود مجموعة من القواعد التنظيمية تتضمن ترتيباً عقلانياً ومتناسقاً تتضمنها وثيقة مدونة. وقد انتشر الاخذ بالدستور المدون في العالم على مراحل منها:

١. ظهرت الطائفة الأولى من الدستاتير الحديثة المدونة في الولايات المتحدة الاميركية (دساتير الولايات) والدستور الاتحادي عام ١٧٨٧, ومع الثورة الفرنسية ظهر الدستور الفرنسي، وتلته موجة من الدساتير في المدن الأوروبية التي تأثرت بالثورة.

٢. أدى تحرر المستعمرات الاسبانية والبرتغالية في العالم الجديد، في بداية القرن التاسع عشر، وذلك بتأثير انتشار النظم السياسية المقتبسة من الولايات المتحدة الأمريكية ودستورها، كما ادت الاضطرابات السياسية في أوروبا مقاومة الشعوب للاستبداد إلى ظهور موجة من الدساتير بين عامي ١٨٣٠ و ١٨٤٨ ارتبطت بهذه الحركات التحريرية.

٣. ثم جاءت الحرب العالمية الأولى التي انتهت بانهيار الإمبراطوريات النمساوية والألمانية والعثمانية والروسية، فقامت دول جديدة أخذت كلها بنظام الدستور المدون.

٣. أدت الحرب العالمية الثانية إلى انحسار المد الاستعماري عن معظم اجزاء العالم، ولاسيما في آسيا الجنوبية الشرقية وافريقيا والشرق الأوسط، وقيام دول وطنية وضعت كلها دساتير مدونة لتنظم شؤون الحكم فيها، بحيث كان في مطلع عام ١٩٤٧ قرابة ١٣٠ دستوراً في العالم منها ١٢٢ لدول أعضاء في الأمم المتحدة.

ومن العوامل التي دفعت الدول الجديدة إلى التعجيل في وضع دساتير لها، ان ميثاق الأمم المتحدة كان يجعل قيام الدولة باعداد دستور لها شرطاً لقبولها عضواً في الهيئة العالمية. والدساتير المدونة يصوغها مفكرون وعلماء متخصصون في القانون الدستوري ومبادئه، على ان من المبادئ الأساسية في صياغة الدستور أنه لا يمكن للعرف ان يبطل أو يعدل قاعدة مكتوبة، ولكنه يستطيع ان يكمل نصاً قاصراً أو يفسر حكماً غامضاً.

دراسة دستورية

الأحزاب ووضع المعارضة القانوني في العراق 2

بغداد / المدى

١- ان وجود الأحزاب أمر تقتضيه طبيعة الأشياء في كل نظام تعددي، في كل نظام طبقي، وذلك لأن تعدد الطبقات في المجتمع يؤدي حتماً بالضرورة إلى تعدد المصالح وتناقضها. وإن تعدد هذه المصالح يؤدي حتماً وبالضرورة إلى تكتل الأفراد حول المبادئ التي تعبر عن هذه المصالح الطبقية المتباينة، ومن ثم العمل على ترويجها وتجسيدها بكل الوسائل. وهذا الترويج والتجسيد للمبادئ أمر لا محيص عنه في كل مجتمع طبقي سواء كان النظام السائد فيه ديمقراطياً أو دكتاتورياً ومع الفارق، وهو أن النظام الديمقراطي يسمح لأنصار هذه المبادئ بالتكتل على شكل أحزاب والدعاية لها بكل الطرق المشروعة، بينما إن النظام الثاني يحرم مثل هذا التكتل قانونا، ويمنع أنصارها من الدعاية لها بأية طريقة كانت مما يضطرهم إلى العمل في السر. وهذا يؤدي إلى الاصطدام المستمر بين السلطة وبين معارضيها، وكثيراً ما ينتهي هذا الاصطدام إلى الانقلاب أو إلى الثورة. لذا كانت الديمقراطية هي النظام الأفضل للتنافس السلمي بين المبادئ المتباينة حيث يكون الشعب هو الحكم في تفضيل بعضها على بعض.

٢- ان الأحزاب هي مدارس الشعب، فهي تعمل بوسائلها على توضيح مشاكل الشعوب وبسط اسبابها واقتراح وسائل حلها. ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة الحكم عليها حكماً أقرب إلى الصحة. ولاشك في أن تلك المهمة تغدو شاقة بل مستحيلة بغير التنظيمات الحزبية وتحقق وجود نظام ديمقراطي يتيح المجال في حرية الرأي والتفكير وتنظيم الحياة الحزبية. إن الأحزاب عنصر من عناصر الاستقرار في الحياة السياسية في الدول، فالأفراد يذهبون، والحكومات الحديثة قصيرة العمر، وكثير من المشروعات والأهداف الحديثة تحتاج إلى زمن طويل لكي تخرج إلى حيز التنفيذ ومجال العمل، ولا يكفي فيها مجهود فرد واحد، بل مجهودات افراد كثيرين متضامنين يعملون باستمرار لتحقيق ذلك الهدف. وهذا في الحقيقة سبب وجود الأحزاب، وهكذا تعمل الأحزاب حثيثاً وبهدوء لتحقيق أهداف قد تعجز عن تحقيقها مجهودات فرد أو أفراد قلائل. فإذا ما وصل الحزب إلى مقاعد الحكم وعمل على تنفيذ هدفه، لم يتحمل المسؤولية فرد بعينه وإنما يتحملها الحزب في مجموعه.

ولجميع ما تقدم أصبح من المتفق عليه، أن الأحزاب ضرورة من ضرورات الديمقراطية بحيث لا يمكن وجود ديمقراطية حقيقية بدونها. حتى أن ما ذهب إليه الفيلسوف "كلسن" فيه كل الصواب والحقيقة حينما يقول "من الوهم والنفاق الإدعاء بأن الديمقراطية يمكن ان توجد بلا أحزاب، ذلك لأنه مما لا يحتاج إلى بيان أن الفرد، وهو منفرد لا يكون له أي نفوذ حقيقي في تكوين الإرادة العامة، فالديمقراطية هي ولا شك دولة الأحزاب".

- القانون الدستوري - الدكتور مصطفى كامل ص ,١٣١

وهكذا يبدو أن للاحزاب دوراً إيجابياً في الأنظمة الديمقراطية، وهي ركن أساس من اركانها، ولكنها تصبح خطراً على الديمقراطية عندما تأخذ منحى عسكرياً أو طائفياً أو مذهبياً أو عرقياً، لأن لجوء الحزب إلى القوة العسكرية يشل الحوار السياسي ويقضي على الحريات، كما إن إطلاق الدعوات الطائفية والمذهبية والعنصرية يناقض مبدأ المساواة الذي هو أحد المبادئ الديمقراطية الاساسية. وهنا لابد من نشوء وتكون المعارضة السياسية، فالمعارضة هو عمل القوى السياسية ضد من هو في السلطة سواء كان فرداً أو حزباً أو تجمع أحزاب بعد أن أوضحت هذه السلطة الحاكمة سياستها المنظمة والواضحة التي تقوم على مرتكزات ثابتة ونهجاً تتبعه الحكومة في ممارسة السلطة. فالمعارضة إذن تكون معارضة للنهج الذي تتبعه الحكومة في ممارسة السلطة وللتوجهات السياسية التي تعتمدها.

فمتى يمكننا القول بوجود معارضة حقيقية؟!

لا يمكننا القول بوجود معارضة حقيقية إلا إذا تحقق مبدأ - التناوب - واقتنعت بهذا المبدأ القوى السياسية جميعها وخلاصته أن تتعاقب على السلطة القوى السياسية المتنافسة. فتصل المعارضة إلى السلطة بعد أن تصبح أكثرية، والأكثرية السابقة تحل محلها في المعارضة، بعد أن تفقد صفتها كأكثرية، ولكي تكون المعارضة حكومة المستقبل لابد لها من برنامج سياسي متماسك تخوض على اساسه معركة إسقاط السلطة، فلا تكتفي بتوجيه الانتقادات بل أن تكون لها البرنامج السياسي للتغيير ليكون بديلاً عن سياسة الحكومة. وباختصار يمكن القول أن تحقيق التناوب عملياً لا يتوقف على المؤسسات الدستورية فقط، التي يتم من ضمنها نقل السلطة من فريق سياسي إلى فريق سياسي آخر، بل يعتمد أيضاً على مدى تعبير القوى السياسية عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي الذي نشأ ونما في ظل الديمقراطية وتطور مؤسساتها. وهنا فإن دور الشعب لا يقتصر على اختيار الحكام إنما يتعداه إلى ممارسة الرقابة المستمرة على هؤلاء، بهدف ضبط ممارسة السلطة بما يضمن تحقيق المساواة والعدالة وتوفير الحرية لجميع أفراد الشعب، فالديمقراطية ليست فقط طريقة لاختيار الحكام، وإنما هي أيضاً نمط في ممارسة الحكم، غايته ضمان حقوق المواطنين وحرياتهم.

الوضع القانوني للمعارضة

لا يمكننا القول بوجود معارضة عندما يكون النضال ضد من هو في السلطة والذي لا يؤمن بالديمقراطية ومتطلباتها الأساسية، لا يؤمن بالحريات والحقوق نضالاً سرياً فهنا يكون الكلام عن مقاومة السلطة. من جهة ثانية لا تعتبر الانتقادات الفردية الموجهة إلى السلطة معارضة، فهذه تقتضي النقد المنظم الذي تقوم به مجموعة من الأشخاص تجمعهم رؤية واحدة حول الطريقة التي يجب أن يمارس بها الحكم. وهذا لا يعني أن النقد الفردي لا فائدة منه، فهو حق من حقوق المواطن وتعبير عملي عن حرية الرأي التي نصت عليها شرعية حقوق الإنسان وغالبية الدساتير. المعارضة تشمل كل الجماعات التي لها أهداف سياسية والتي تملك في الإطار الحقوقي القائم القدرة على إعلان وجهات نظر ومواقف مغايرة لوجهات نظر ومواقف الحكومة وعلى التعبير العملي عن أفكارها عبر العمل السياسي.

من الناحية القانونية يمكن الاعتراف بوجود المعارضة كما يمكن رفض هذا الوجود ومنع المعارضة من ممارسة نشاطها - وفي كلتا الحالتين يمكن تفسير وتبرير الاعتراف أو الرفض بطرق مختلفة. فالمعارضة ممنوعة في الأنظمة الدكتاتورية حيث لا تقبل السلطة الحاكمة أي رفض لسياستها، وحتى أي اعتراض عليها، وهذا ما نراه في أنظمة الملكية المطلقة وفي الدكتاتوريات العسكرية، أو تلك الدكتاتوريات التي تنشأ عن تعصب ديني أو قومي أو طائفي والتي تؤمن بمصادرة حريات الأشخاص وتضع كياناتها بديلاً عن سلطة القانون كما هو الحال بالنسبة للسلطات الاستبدادية التي تأخذ الدين أو التفويض الإلهي سبيلاً لقوة نظام الحكم وسلطته.

ويمكن في العصر الراهن للسلطة أن تعترف قانوناً بوجود المعارضة، كما هو الأمر في بلادنا حيث أقر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في مادته الرابعة: نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي (فيدرالي) ديمقراطي تعددي.. ويمكن عندئذ أن تعترف السلطة بوجود المعارضة قانوناً وإذ ذاك يتطور العمل البرلماني في إفساح المجال للمعارضة في التعبير عن نفسها بحرية، من دون أن تخشى ردات فعل الحكام والديمقراطية تعترف بحق المعارضة في الوجود، وبحقها في التعبير علانية، كما إنها تقرر مبدأ وصول المعارضة إلى السلطة وحلولها محل السلطة القائمة شرط أن يتم ذلك وفق القواعد الدستورية والقانونية المعمول بها. غير أن هذه الحقوق تبدو في بعض الحالات محدودة جداً في الصعيد العملي حيث أن السلطة تحتكر وسائل الإعلام وترفض إفساح المجال أمام المعارضة لاستعمالها من أجل تعريف الشعب بوجهة نظرها. ومن هنا فإن وظيفة المعارضة الأساسية هي إثارة برنامجها الموضوعي والعملي المهيأ لمصلحة الشعب وتوجيه النقد إلى الحكومة بسبب تقصيرها وتقاعسها عن القيام بواجباتها كما يجب، ونقد توجهات الحكومة لهذه أو تلك من السياسات في المجالات المختلفة عبر تأليب الرأي العام عليها بغية تصحيح مسار عملها أو إسقاطها.

> لم يكتف أنصار ضرورة وجود الأحزاب في الرد على خصومهم الذين سيسيرون في طريق الدكتاتورية، فأوردوا مبررات عديدة لدعم وجهة نظرهم.